

HD

●REC

WERECORD
نحن نسجل

انتهاكات نساء مصر في العلن والخفاء

أغسطس 2019

00:01:00

www.werecord.org



انتهاكات نساء مصر في العلن والخفاء

المعلومات الواردة في هذا التقرير تعتبر هي الأولى من نوعها في ملف المرأة منذ تاريخ الثالث من يوليو ٢٠١٣، ولا يسمح فريق "نحن نسجل" لأية جهة صحفية أو إعلامية باستخدام المواد المنشورة في هذا التقرير دون الحصول على إذن مسبق.

Copyright © 2019 We Record

All rights reserved.

الفهرس

3	أولاً: المنهجية
4	ثانياً: الدليل الإرشادي
4	عناصر المعالجة والتعريفات
8	ثالثاً: ٦ سنوات
12	رابعاً: انتهاكات نساء مصر في العلن والخفاء
27	خامساً: الخاتمة والتوصيات

أولاً: المنهجية

اعتمدنا في سبيل إعداد هذا التقرير وإصداره على ما لدينا من معلومات قُمنّا بتوثيقها عبر فريقنا وبمساعدة نشطاء حقوقيين عاملين على ملف المرأة، ولقد استهدفنا في هذه المرحلة من توثيقنا الفترة " من يوليو ٢٠١٣ وحتى يوليو ٢٠١٩"، ولقد قُمنّا بجمع وقائع ورصدها وتوثيقها، وذلك من خلال فريقنا الذي قام بالتوثيق وفق معايير تتضمن أسماء الضحايا وأماكن وقوع الانتهاكات وأدلتها؛ لنقوم بعد ذلك بمعالجة البيانات وتحليلها وفق احتياجات إصدار هذا التقرير.

ويقدم هذا التقرير -ولأول مرةٍ وفق ما رصدناه- العدد الإجمالي للنساء اللاتي تعرضن لتجربة الاحتجاز التعسفي أو الاعتقال خلال الفترة المذكورة سابقاً، ورغم ضخامة العدد إلا أننا نؤكد أن هذا العدد قابل للزيادة نظراً لاستمرار ورود الكثير من الأدلة إلينا، ولقد استهدفنا في هذا التقرير استعراض أهم أنماط الانتهاكات التي تواجهها المئات من النساء المصريات، والوقوف على حجم كل نمط، ومراقبة طبيعة كل انتهاك، وصور ممارسته، والشرائح المتضررة منه، وتقديم هذه البيانات للمهتمين بالشأن الحقوقي المصري وقضايا المرأة، سواء كانت منظمات دولية ذات طابع رسمي، أو مؤسسات حقوقية غير حكومية.

ثانياً: الدليل الإرشادي

عناصر المعالجة والتعريفات

1- القتل خارج إطار القانون: هي عمليات إزهاق أرواح البشر، تمارسها أجهزة الدولة أو أشخاص عاديون ليست لديهم صفة رسمية، وقد جرمها الدستور، وحدد قانون العقوبات المصري عقوبة الإعدام للقاتل عمداً، وعقوبات السجن المشدد أو المخفف في غير حالات العمد والإصرار والترصد.

2- الاختفاء القسري: هو عبارة عن قيام قوات تابعة للدولة، أو تعمل باسمها، أو بدعم منها؛ بالقبض على شخص، وإيداعه في مقر احتجاز سري، وإنكار وجوده في حوزتها، وهذا الانتهاك يعتبر جريمة ضد الإنسانية وفق الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهو محظور بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما حدد الدستور المصري ضوابط التعامل مع مقيد الحرية بتمكينه فور القبض عليه من التواصل والاتصال مع ذويه، وإخطاره بأسباب القبض عليه، وتواجد محاميه، وبالتالي وفر له حماية من التعرض لمثل هذه الجريمة.

3- الاحتجاز التعسفي: هو قيام عناصر أمنية بالقبض على شخص دون ارتكابه جريمة، وإيداعه في إحدى مقرات الاحتجاز، وعادةً ما تتم وقائع الاحتجاز التعسفي في مصر دون سند قانوني، وهو محظور بموجب الدستور المصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- غياب ضمانات التقاضي ومعايير المحاكمات العادلة: وهو عادة ما يظهر في الإجراءات التعسفية التي تُتخذ أثناء محاكمة أشخاص من شأنها حرمانهم من استخدام حقوقهم في الدفاع، وإهدار معايير المحاكمات العادلة من عدم الاختصاص، وفقدانها للاستقلالية والحياد بالانحياز، وغير ذلك من إجراءات تخالف الدستور المصري والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

5- التعذيب الجسدي: هو عبارة عن قيام أشخاص بالاعتداء الجسدي على شخص بضربه بالأيدي والأرجل، أو من خلال استخدام أدوات وآلات ينتج عنها ألم وقتي، وتحدث آثارًا على جسده وفي نفسه، وأية أداة أخرى من شأنها إحداث ألم مادي في جسد الإنسان، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم وفق الدستور المصري ومحظورة أيضا بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

6- التعذيب النفسي وسوء المعاملة: هو عبارة عن أفعال وأقوال توجه لإنسان من شأنها إهانتته، واحتقاره، والاستهزاء به، أو بفكره، أو معتقده، أو انتمائيه، وإيذاؤه نفسيًا، وإحداث ألم بداخله نتيجة رؤيته وسماعه لهذه الأقوال والأفعال، وكذلك وضعه تحت ضغوط نفسية سلبية ينتج عنها اضطرابات نفسية، وجميع صور المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة واللإنسانية محظورة بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وكذلك الدستور المصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7- الفصل التعسفي: هو إجراء الغرض منه إنهاء علاقة شخص بالمؤسسة التي ينتمي لها، سواء كان الشخص طالبًا في مؤسسة تعليمية، أو عاملًا في جهة حكومية أو خاصة، وعادةً ما تُستخدم هذه الإجراءات في مواجهة أصحاب الرأي الذين يقومون بالتعبير عن رأيهم أو التظاهر.

8- مصادرة الممتلكات والتحفز على الأموال: وتعني مصادرة الممتلكات نقل ملكية ممتلكات شخص إلى الدولة بموجب حكم قضائي نهائي وبات صادر من الدائرة المختصة وفق القانون، والتحفز هو منع الشخص المتحفز على أمواله من إدارتها لفترة مؤقتة بموجب القانون، وينتهي هذا المنع بانتهاء الحائل القانوني الذي بُني عليه قرار التحفز، وفي كل الأحوال؛ فإن التحفز على الأموال ومصادرتها تعسفيًا محظور بموجب الدستور

والقانون المصري، وهو ما تخالفه السلطات المصرية بعمليات تحفظ ومصادرة تعسفية في حق معارضين سياسيين وأسرههم.

9- المنع من السفر: هو عبارة عن عرقلة الشخص من التنقل والسفر إلى خارج بلده، ومن المُفترض أن يكون بقرار مُسبب يصدره النائب العام، وأن يمون مؤقتًا ينتهي بانتهاء المانع القانوني، ولكن السلطات المصرية تقوم بمنع مئات الأشخاص من السفر بدون مسببات قانونية، وذلك في حق شخصيات سياسية وعامة وذويهم، بقرارات غير قانونية أو بدون قرارات، ويتم سحب جوازات السفر من الأشخاص أثناء قيامهم بإجراءات السفر في الموانئ الجوية والبرية، والحق في السفر مصون بموجب الدستور المصري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.


10- الإصابات جراء عمليات حكومية: وهي تنتج عن عمليات عسكرية وأمنية واستخدام العنف بدون اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من أضرار المواجهات والعمليات وجعل الصراعات والاشتباكات أقل ضررًا وإيلامًا على أطرافها، وتعتبر الاستهدافات العشوائية للأحياء السكنية وإطلاق النيران والقصف باتجاه المدنيين محظورة بموجب اتفاقية جنيف الخاصة بالمدنيين في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك ضوابط الاشتباك واستخدام العنف المحددة لعمليات أجهزة الشرطة.

ثالثاً: ٦ سنوات

مرت على أحداث 3 يوليو 2013 ست سنوات ويزيد، تلك الأحداث التي مثلت نقطة انطلاق نحو غير المعقول من انتهاكات بحق المرأة المصرية، وبعد أن كانت المرأة وكرامتها خطأ أحمر لا تستطيع السلطة أن تتجاوزه بشكل معلن، وخصوصاً بعد أحداث ثورة 25 يناير 2011؛ إلا أنه ومنذ يوليو 2013 أصبحت المرأة عُرضة لانتهاكات معلنه تجاوزت كل الخطوط الحمراء من قبل الأجهزة الأمنية والعسكرية.

فبنات وسيدات النيل (نساء مصر)، كما وصفهم «عبد الفتاح السيسي» في مستهل إحدى كلماته، يواجهن الآن الإخفاء القسري، والتعذيب الجسدي والنفسي، وتهديدهن بالاعتصاب، وتعريضهن للتحرش الجنسي على يد عناصر الأمن الوطني وأفراد الشرطة. مئات الوقائع الموثقة وأخرى تمت أمام عدسات الكاميرات، وبثتها الشاشات ومواقع التواصل الاجتماعي، جسدت أبشع صور امتهان المرأة بالضرب والسحل والتنكيل والتعنيف اللفظي والجسدي، حتى وصل الأمر إلى اعتداء قوات الأمن المصرية على طالبات الثانوية العامة، وتهديدهن في شهر مايو 2019 أمام مبنى وزارة التربية والتعليم أثناء تنظيمهن وقفة احتجاجية اعتراضاً على نظام التعليم بـ"التابلت".

وقد أسفرت عمليات حصر الانتهاكات بحق "نساء مصر" عن ظهور أرقام تعكس حقيقة نظرة السلطات المصرية للمرأة بعيداً عن التزييف والتسويق الإعلامي المفرغ من المضمون، حيث وصل عدد من قُتلن على يد قوات الجيش والشرطة إلى ما لا يقل عن 312 امرأة، قُتلن بالاستهداف المباشر قنصاً، أو برصاص عشوائي أثناء مشاركتهن في تظاهرات، أو أثناء تغطية أحداث سياسية، أو أثناء سيرهن في الشوارع، وكذلك بالقصف الجوي والمدفعي العشوائي على الأحياء السكنية "في محافظة شمال سيناء".



كما تعرض ما لا يقل عن 396 سيدة و16 طفلة للاختفاء القسري وفق توثيقنا المستمر الذي لم تنتهِ منه حتى الآن، ولا تزال 15 من السيدات على الأقل قيد الاختفاء حتى تاريخ 15 يوليو 2019، وأما عن الاحتجاز التعسفي أو القبض ثم إخلاء السبيل أو الإفراج أو انقضاء المحكوميات؛ فإن ما لا يقل عن 2629 سيدة قد تعرضن للإيداع في مقرات احتجاز

مؤقت وسجون لمدد متفاوتة ثم أُطلق سراحهن، فيما لا تزال 127 سيدة قيد الحبس أو الاحتجاز.

وعلى صعيد المحاكمات؛ وجدنا أن ما لا يقل عن 25 سيدة تمت إحالة قضاياهن إلى القضاء العسكري، في حين وصل عدد من أُعلن إلى دوائر الإرهاب "دوائر استثنائية" إلى 115، صدرت أحكام نهائية بحق 17 منهن.

أما التعذيب الجسدي والنفسي، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والمهينة؛ فقد تعرض له ما لا يقل عن 2761 سيدة داخل مقرات الاحتجاز المختلفة وأثناء القبض عليهن.

كما استخدمت السلطات إجراءات أخرى تعسفية في حق المرأة، حيث تم فصل ما لا يقل عن 530 طالبة من دراستها الجامعية، و5 من عضوات هيئات التدريس الجامعية منهن: د. "أميمة كامل"، د. "نرمين محمد"، د. "حنان أمين"، كما صدرت قرارات بمصادرة ممتلكات ما لا يقل عن 100 سيدة، ومنع أكثر من 106 سيدة من السفر خارج البلاد.

فيما كانت محصلة الإصابات من النساء جراء التعامل الأمني العنيف في مواجهة المظاهرات وفض الاعتصامات أو نتيجة العمليات العسكرية والأمنية التي تقوم بها قوات الجيش والشرطة في محافظة شمال سيناء؛ 239 مُصابة -بينهن 87 طفلة- بإصابات

مختلفة ومتفاوتة جراء الاستهداف العشوائي للأحياء السكنية، وعدم اتخاذ الحد الأدنى من التدابير اللازمة لحماية المدنيين من أضرار الصراعات المسلحة وفق القانون الدولي الإنساني.

رابعاً: انتهاكات نساء مصر في العلن والخفاء

الأرقام التي توصلنا إليها من خلال ما استطعنا رصده وتوثيقه في ظل تضحيات أمنية على فرق العمل الحقوقي العاملة في الساحة المصرية تمثل الحد الأدنى للانتهاكات، كما يشير هذا الكم من الانتهاكات إلى إصرار السلطات على السير قُدماً نحو المزيد من الانتهاكات في حق المرأة، وكان عام 2017 قد شهد انخفاضاً ملحوظاً في حدة الانتهاكات ضد المرأة، وانخفض عدد السيدات المحتجزات إلى عدد 50 سيدة، قبل أن تأخذ الانتهاكات منحى تصاعدياً مرة أخرى في عامي 2018 و2019 بعد تزايد حملات الاعتقال والإخفاء القسري في حق عشرات النساء.

وبشكل عام، تمثلت أبرز صور الانتهاكات التي تعرضت لها المرأة المصرية منذ 5 يوليو 2013 حتى 15 يوليو 2019 في:

1- القتل خارج إطار القانون: وهو الذي مارسته قوات الجيش والشرطة خلال عمليات قصف مدفعي وجوي للأحياء السكنية، وإطلاق النيران العشوائي باتجاه المواطنين والمواطنات، وفض الاعتصامات، وتفريق المظاهرات برصاص عشوائي وآخر بالقنص، وكانت محصلة

تلك العمليات مقتل ما لا يقل عن 312 سيدة، فعمليات القتل اختلفت في عدة أوجه ومنها:

أ. من حيث القصد "الجنائي": بتوفر نية القتل العمد قبل تنفيذ العمليات وهذا الشكل كان واضحا في مجزرة فض اعتصام رابعة والذي أسفر عن مقتل 21 سيدة برصاص قناصة، أو وقوع ضحايا عن غير قصد باستهدافات عشوائية، وهو الشكل الغالب في وقائع القتل بحق النساء.

ب. من حيث كيفية القتل: وقد حصرنا القتل في 5 أشكال، وهي (أثناء المشاركة في اعتصامات سلمية - أثناء المشاركة في تظاهرات سلمية- وفي أثناء القيام بالمهام الوظيفية- أثناء السير في الطرقات والأسواق ومواقف السيارات العمومية - بقذائف مدفعية أو صاروخية أو جوية على منازل المواطنين).

وكانت صور القتل من حيث الكيفية وفق ما رصدناه: -

*** القتل في فض اعتصامات سلمية على يد قوات الجيش والشرطة:** كما حدث في مجزرة فض اعتصام ميدان رابعة العدوية يوم 14 أغسطس 2013، الميدان الذي شهد أكبر عملية قتل جماعي في تاريخ مصر الحديث.

* **قتل متظاهرين على يد قوات الشرطة:** ومن ضحايا هذا الشكل الناشطة الحقوقية، شيماء الصباغ التي قتلت في 24 يناير 2015 بطلق خرطوش أطلقه ضابط أمن مركزي من على بعد 8 أمتار فقط، أثناء مشاركتها في مسيرة في منطقة وسط البلد في الذكرى الرابعة لثورة يناير.

* **القتل أثناء القيام بالمهام الوظيفية على يد قوات الشرطة:** مثل واقعة مقتل الصحفية حبيبة أحمد عبد العزيز داخل ميدان رابعة في 14 أغسطس 2013 أثناء قيامها بتغطية صحفية، وكانت قد قالت لوالدتها قبل مقتلها بدقائق هاتفيا، أن أحد القناصة أشار لها بيده إشارة الذبح، متوعدا بقتلها وهو ما حدث بالفعل بعد دقائق من تهديده.

كما قُتلت برصاصة عشوائية في 28 مارس 2014 الصحفية ميادة أشرف بمنطقة عين شمس بالقاهرة أثناء تغطيتها تظاهرات مؤيدة للدكتور محمد مرسي، واستخدمت السلطات الواقعة في الانتقام من المتظاهرين وتلفيق التهمة لهم.

* القتل أثناء المرور بالقرب من تمرکزات أمنية أو الطرقات والتواجد في الأسواق ومواقف السيارات العمومية، على يد قوات الجيش: ففي 26 فبراير 2015، قُتلت الطفلة إخلص، التي تبلغ من العمر خمس سنوات، برصاصة عشوائية أطلقتها قوات كمين الماسورة بشمال سيناء، استقرت في رأسها وأودت بحياتها على الفور، وكذلك في 1 يوليو 2015، قُتلت الطفلة شيما ن.م، وتبلغ من العمر 15 عاما، برصاص قوات الجيش العشوائي، أثناء مرورها من أحد شوارع بمنطقة الشلاق التابعة لمدينة الشيخ زايد.

* القتل بالقصف المدفعي والجوي داخل الأحياء السكنية: مثل المجزرة التي نفذتها قوات كمين عسكري بقرية الظهر التابعة لمدينة الشيخ زايد، بإطلاق قذيفة مدفعية على منزل الهبيدي، دون تحذير لقاطني المنزل أو منحهم فرصة لترك المنزل، وأسفرت تلك العملية



عن مقتل 11 سيدة وطفل، وأظهرت إحدى الصور التي تم التقاطها لآثار القصف جثة سيدة حامل وقد تمزقت نتيجة القصف وبجوارها جينتها المقتول هو الأخر ويربطهما الحبل السري.

2- الإخفاء القسري: تصاعدت من جديد في الآونة الأخيرة حملات الاختفاء القسري بحق النساء والفتيات، وبشكل عام رصدنا خلال الفترة الزمنية الذي يغطيها التقرير تعرض ما لا يقل عن 396 سيدة، و 16 طفلة للاختفاء القسري وهو حصر أولى حيث أن مؤشرات الرصد الخاصة بنا تشير إلى أرقام أكثر ولكن لا يمكننا اضافتها قبل توثيقها بشكل كامل.

وحتى تاريخ 15 يوليو 2019 لا يزال هناك 15 سيدة على الأقل قيد الإخفاء، وتتفاوت فترات الاختفاء من حالة لأخرى فهناك من تعرضن للاختفاء لعدة أسابيع وغيرهن تجاوزت فترات اختفائهن العام، وآخرون لعدة أشهر ولا زال ذويهن لا يعرفون عن مصائرهم شيئاً.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، في 15 مارس 2019 اقتحمت قوات الأمن الوطني بمحافظة الإسكندرية منزل المعيدة بكلية العلوم بجامعة طنطا، منار عادل عبد الحميد أبو النجا، وتبلغ من العمر 26 عاماً، وألقوا القبض عليها وعلى زوجها وطفلها، البراء الذي لم يتجاوز عمره عام وشهرين، ليتم اقتيادهم إلى جهة غير معلومة حتى الآن، ولا زال ذويهم لا يملكون أية معلومة عن أسباب ومكان اعتقالهم كما لا يستطيعون الاطمئنان عنهم.

وفشلت كل محاولات والد منار وعمها " والد زوجها في نفس الوقت " في الكشف عن مصائر الأسرة المختفية، وكانت أولى تلك المحاولات في 21 مارس 2019، بإرسال تلغراف إلى النائب العام بواقعة الاختفاء القسري التي تعرضت لها منار وزوجها وطفلهما.

3- الاحتجاز التعسفي: يعتبر الاحتجاز التعسفي وعمليات التوقيف من أكثر الوقائع من حيث المنهجية وعدد الضحايا، حيث رصد فريق " نحن نسجل " تعرض ما لا يقل عن 2629 سيدة، للاحتجاز التعسفي والقبض عليهن ثم إخلاء سبيلهن بعد ذلك، فيما لا زال 127 قيد الاحتجاز التعسفي أو على ذمة قضايا أو يقضون محكوميات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر للانتهاكات التي تطال أكثر من امرأة في نفس الأسرة: فلقد قامت قوات الأمن المصرية بقيادة ضباط من قطاع الأمن الوطني بتاريخ 15 يونيو 2019 باقتحام منزل أسرة السيدة/ أمنية أحمد ثابت، حيث القوا القبض عليها بعد العبث في محتويات المنزل، ليتم اقتيادها إلى جهة غير معلومة، وجاءت واقعة اعتقال أمنية متزامنة مع قرار نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيل شقيقتها/ سميرة أحمد ثابت، المقبوض عليها في 15 يونيو 2018، والتي استمرت خاضعة لتحقيقات النيابة لمدة عام كامل قبل أن يصدر

قرار بإخلاء سبيلها، لتتفاجئ الأسرة بالحاق أختها أمنية في نفس قضية شقيقتها سمية وهي القضية رقم 148 لسنة 2017، حصر أمن دولة عليا، بتهمة الإلزام لجماعة أسست على خلاف الدستور والقانون.

4- انعدام ضمانات التقاضي ومعايير المحاكمات العادلة: لم تكن المحاكمات التي نُصبت للباحثات عن حقوقهن أفضل حالاً من مقرات الأمن الوطني وسجون النساء، حيث واجهن انتهاكات عديدة بحرمانهن من أبسط الحقوق بأن تنظر القضايا أمام القاضي الطبيعي وفي ظل إجراءات قانونية ودائرة محايدة ومستقلة، حيث رصدنا إحالة 25 سيدة إلى القضاء العسكري، و 115 سيدة تنظر قضاياهم أمام دوائر الإرهاب، وهي دوائر استثنائية لا تتوقف عن إصدار أحكام قاسية بالإعدام والسجن المشدد على عشرات النساء، ومنهن على سبيل المثال لا الحصر السيدة/ سامية شنن التي قاربت على الستين، وصدر بحقها حكم بالإعدام على يد محكمة جنايات الجيزة "الدائرة 5 إرهاب" في يناير 2015، ثم خُفف إلى السجن 25 عاماً من محكمة جنايات القاهرة "الدائرة 11 إرهاب" وأيدت محكمة النقض الحكم ليصبح باتاً ونهائياً لتكون ضمن 17 سيدة صدر بحقهم أحكام باتة ونهائية صدرت من دوائر الإرهاب والقضاء العسكري وهذا حتى تاريخ 15 يوليو 2019.

ومن بين من أُعلن للقضاء العسكري، الطالبة الجامعية/إسراء خالد محمد سعيد، والتي تبلغ من العمر 24 عاما، وهي طالبة بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة، وقد صدر بحقها أحكام بالسجن 18 عاما، في ست قضايا "4 منهم كانوا أمام القضاء العسكري" على خلفية نشاطها السياسي ومشاركتها في فاعليات معارضة للنظام في مصر، ووجهت لها اتهامات باطلة لا تمت للواقع بأي صلة، ومن هذه الاتهامات حيازة أر بي جي وصفحات تواصل اجتماعي تعرض على الجيش والشرطة وسب ضباط الجيش وزوجاتهم، وحرق مزرعة ضابط بمركز الوسطى وحرق محاولات كهرباء ببني سويف، وحرق نادي قضاة بني سويف، وحرق كابينة اتصالات عمومية، وتخريب قضبان السكة الحديد. وقد اعتقلت الطالبة بتاريخ 20 يناير 2015 من منزل أسرتها وتم اقتيادها لمديرية أمن بني سويف او قد تعرضت بداخل المديرية لسوء المعاملة.

وتدل حالة إسراء على مدى الكيدية والانتقام من طالبة تدفع ثمن استخدام حقها في التعبير عن الرأي.

وقد واجهت أيضا الدكتورة/ بسمة رفعت عبدالمنعم محمد، وتبلغ من العمر 37 عاما، وهي متزوجة ولديها طفلين، حكم بالسجن المشدد 15 عاما صدر من محكمة الإرهاب، ولم تكن تعلم بسمة أن ذهابها في 6 مارس 2016 لتقديم بلاغ بواقعة اخفاء زوجها قسريا سيكون أول طريق معاناتها وحرمانها من حريتها، حيث تم اعتقالها واخفائها قسريا وتعذيبها ثم تم إدراج اسمها في قضية اغتيال النائب العام هشام بركات "القضية رقم 314 لسنة 2016" لتواجه أشنع صور الانتهاكات في كل مراحل سير القضية والتي لم تتضمن أي معيار من معايير المحاكمات العادلة، ولا زالت الدكتورة/ بسمة في محبسها تقضي محكوميتها.

5- التعذيب الجسدي والنفسي وسوء المعاملة: ويعتبر التعذيب من الانتهاكات التي تمارسها الأجهزة الأمنية بشكل ممنهج ويعتبر عناصر الأمن الوطني أكثر الضالعين في ممارسة التعذيب الجسدي والنفسي بحق النساء، حيث واجهت ما لا يقل عن 2761 سيدة تعذيب جسدي ونفسي وضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية.

وعلى بيل الاستدلال، فلقد تعرضت المحامية هند محمد طلعت خليل، والتي تبلغ من العمر 43 عاما، داخل مقر الأمن الوطني بمحافظة الإسكندرية إلى سوء المعاملة والضرب

والصعق بالكهرباء، والتهديد بالاعتصاب، كما أودعت في الحبس الإفرادي لمدة شهرين، نتج عنه سوء حالتها النفسية وظهور نوبات صراخ وانهايار عصبي وقيامها بتمزيق ملابسها، ليتم نقلها بعد ذلك إلى غرفة مع المختفية قسريا، حينها عبير ناجي.

وكانت الأستاذة هند قد تعرضت للاختفاء القسري لمدة 125 يوما داخل الأمن الوطني، منذ القبض عليها من منزلها بتاريخ 24 سبتمبر 2018، حتى تاريخ ظهورها في 27 يناير 2019، داخل نيابة أمن الدولة العليا، التي حققت معها في القضية رقم 277 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، بتهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف الدستور والقانون.

كما تعرضت أيضا الطالبة بالفرقة الرابعة بكلية التربية/ تقوى عبد الناصر عبد الله، والتي تبلغ من العمر 22 عاما، للضرب المبرح على يد ضابط بقطاع الأمن الوطني، وعندما وقع نظره عليها داخل مقر أمن الدولة بالعباسية، قام بتوبيخ أحد المجندين المكلفين بمراقبتها وقال له حرفيا (انت ازاي تدخلها بالقرف ده) قاصدا "النقاب" وأمره بأن ينزع النقاب والخمار والملحفة من على جسدها، وبالفعل نزع المجند من على جسدها ما طلبه الضابط، للتعرض الطالبة بعدها للتعذيب الجسدي والتهديد بالاعتصاب.

وكانت الطالبة/ تقوى قد تم توقيفها داخل محطة مترو حلوان في 9 يونيو 2019 ثم حضرت لاستلامها قوات تابعة للأمن الوطني حيث تم اقتيادها إلى جهة غير معلومة " تبين بعد ذلك أنها مقر تابع لجهاز الأمن الوطني بمنطقة العباسية بمحافظة القاهرة" لتعرض للإخفاء القسري منذ القبض عليها وحتى عرضها على نيابة أمن الدولة العليا في 26 يونيو 2019، حيث تم إلحاقها بالقضية رقم 939 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، بتهمة الانضمام لجماعة أسست على خلاف الدستور والقانون.

6- الفصل التعسفي: استخدمت أيضا السلطات الفصل التعسفي في حق المئات من بنات وسيدات مصر على خلفية مواقف سياسية والاشتراك في تظاهرات وتجمعات سلمية معارضة، حيث رصدنا فصل 5 من عضوات هيئات التدريس الجامعية، بالإضافة إلى فصل ما لا يقل عن 530 طالبة من دراستها الجامعية، ومن بين المفصولات تعسفيا الطالبة بجامعة الأزهر، السيدة/ اسراء رضا، التي فصلت نهائيا بتاريخ 22 يوليو 2018، وفي 10 مايو 2016 أصدرت جامعة عين شمس قرار فصل نهائي بحق الطالبتين بكلية العلوم، مي محمد وإيمان نبهان.

وأيضاً تعرضت الطالبة آلاء محمد، للفصل لمدة 3 سنوات ضمن مجموعة من الطالبات بجامعة حلوان، على خلفية تناولهن واقعة نشوب حريق في المبنى رقم 12 داخل المدينة الجامعية، وإعراجهن من خلال الكتابة على صفحاتهن، عن استيائهن لعدم وجود اسطوانات إخماد الحرائق ومنظومة إطفاء داخل المدينة، وقيام الطالبات المقيمات في المدينة الجامعية بإطفاء الحرائق بأنفسهن.

7 - مصادرة الممتلكات: لم تكتفي السلطات المصرية بما تقوم به من انتهاكات متنوعة بحق المئات من السيدات المصريات، بل استحدثت شكلاً آخر من أشكال البطش والانتقام، من خلال التحفظ على أموال عشرات النساء بقرارات إدارية تعسفية، ومصادرة ممتلكات ما لا يقل عن 100 سيدة، بدوافع الانتقام منهن على خلفية أنشطتهن العامة، أو الضغط على ذويهم من الشخصيات العامة المعارضة للنظام في مصر، ومن أبرز تلك الحالات كانت مصادرة ممتلكات زوجة وبنات القيادي في جماعة الإخوان المسلمين والمعتقل منذ ست سنوات، محمد خيرت الشاطر، وكذلك زوجة وبنات رجل الأعمال حسن عز الدين مالك، وعن قرارات التحفظ على الأموال فنجد من بينهن زوجة وبنات رجل الأعمال صلاح الدين أبو ستيت.

8- المنع من السفر: سعت السلطات المصرية لاستهداف العشرات بل والمئات من النساء بمنعهن من السفر خارج مصر تعسفاً، بموجب قرار حيث رصدنا أكثر من 106 سيدة ممنوعة من السفر خارج البلاد بموجب قرار منع، ويقدر أعداد الممنوعات من السفر بدون قرار بالمئات على خلفية نشاط عام يقومون به، أو انتمائهن لأسر شخصيات عامة ومطلوبين على خلفية مواقف سياسية.

وكان من بين من مُنع من السفر بموجب قرار، المحامية والحقوقية عزة سليمان، حيث اعترضتها قوات أمن مطار القاهرة في 19 نوفمبر 2016 ومنعوها السفر بدعوى صدور قرار بمنعها من السفر قبل يومين (17 نوفمبر 2016).

وفي 23 نوفمبر 2016 منعت أيضاً الحقوقية عايدة سيف الدولة من السفر إلى تونس، بعد أن اعترضتها قوات الأمن في مطار القاهرة ودون إبداء أسباب.

وكذلك أيضاً سارة التلمساني التي مُنعت من استكمال إجراءات رحلتها من مطار القاهرة إلى جورجيا في 30 مارس 2017، ولم تكتفي قوات الأمن الوطني في مطار القاهرة بحرمانها من استكمال رحلتها، ليتم توقيفها داخل غرفة أمنية بالمطار لمدة ٢٤ ساعة.

9- الإصابات: حيث أسفرت عمليات الاستهداف العشوائي التي قامت بها قوات الجيش إلى جانب قوات الأمن عن إصابة ما لا يقل عن 239 سيدة بينهم 87 طفلة، بإصابات مختلفة ومتفاوتة، وانحصرت عمليات الاستهداف التي خلفت هؤلاء الضحايا في قصف مدفعي وجوي تنفذه قوات الجيش من تمركزات ثابتة أو دوريات متحركة، وإطلاق الرصاص الحي بشكل عشوائي على أحياء سكنية، والمارة في الطرقات، دون تنبيه أو تحذير للمواطنين قبل الاستهداف بوقت مناسب، وكذلك عمليات استهداف قوات الأمن المظاهرات بالرصاص الحي والخرطوش.

فعلى سبيل المثال، في 21 نوفمبر 2014 بالإسكندرية، أصيبت الطالبة في الفرقة الأولى بمعهد الخدمة الإجتماعية أسماء جمال (التي كانت تبلغ من العمر 19 عاما وقت الإصابة)، بطلق ناري أسفر عن عاهة مستديمة.

وفي 7 ديسمبر 2014، خرجت الطالبة اية إبراهيم البسطويسى، الطالبة بكلية التربية بجامعة المنصورة، مع زميلاتها في مظاهرة بمحيط الحرم الجامعي، حيث انطلقوا من شارع الجلاء، ولكن بعد مرور عشر دقائق من انطلاق المسيرة، اعترضتهم قوات الشرطة في شارع المستشفى العام وأطلقت عليهن الرصاص الحي والخرطوش وقنابل الغاز دون أدنى التزام بقواعد التدرج في استخدام العنف مع المظاهرات، وأصيبت آية بطلق ناري في الظهر نتج عنه نزيف في الرئة وكسر ضلع، كما أصيبت بطلقة خرطوش استقرت في الكبد.

خامساً: الخاتمة والتوصيات

نشكر جميع النشطاء في مصر والذين تعاونوا معنا في سبيل إخراج هذا التقرير بهذا الكم والكيف من الحقائق، الذين لم تشيهم الممارسات القمعية من توثيق جميع الجرائم المرتكبة ضد المرأة، لتكون تلك التوثيقات هي دليل التتبع والإدانة لكل مرتكبي هذه الجرائم عند بدء عمليات الملاحقة القضائية لكل القائمين على ارتكاب تلك الانتهاكات بحق المرأة في مصر.

نؤكد على أنه لا مناص من إعمال القانون والكف عن الممارسات القمعية الرامية لسلب حقوق المرأة المصرية ومعاقبتها على استخدام أو الشروع في استخدام حق من حقوقها بالتظاهر والتعبير عن الرأي، وهذا بموجب الدستور المصري الذي كفل تلك الحقوق، وأيضاً بموجب التشريعات الدولية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان باعتبار مصر من ضمن دول الاتحاد الإفريقي وأحد أطراف الميثاق.

نطالب السلطات المصرية بضرورة الوقف الفوري لكافة صور الانتهاكات التي تتعرض لها مئات النساء داخل مؤسسات الدولة المعنية بالعدالة الجنائية والكف عن إحالتهم للقضاء العسكري والدوائر الاستثنائية، وعرضهن على القاضي الطبيعي في ظل إجراءات تتوفر معها ضمانات المحاكمات العادلة.

كما نطالب بضرورة فتح تحقيقات نزيهة وشفافة في كل الوقائع التي ذُكرت في التقرير ونؤكد على استعدادنا التام لتقديم كافة المساعدات الممكنة لجهات التحقيق من معلومات موثقة متعلقة بالوقائع المذكورة في التقرير، إسهاما منا في تحقيق العدالة ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان الذين تجاوزوا كل الخطوط الحمراء في مواجهة المرأة المصرية خارج إطار القانون.

ونناشد أيضا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اتخاذ مواقف أكثر تأثيرا وفاعلية انتصارا لحقوق المظلومات من نساء مصر ووقف ما يواجهونه من انتهاكات خلفت آثارا نفسية وجسدية لا تُنسى أو تختفي طوال حياتهم.

WERECORD
نحن نسجل

www.werecord.org